

محافظة الجيزة

قرار رقم ١ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى مذكرة جهاز أملاك الدولة بالمحافظة بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لمواقع الأبراج الهوائية الخاصة بتغذية مشروع محطة محولات لتوفير التغذية الكهربائية لمأخذ المياه العكرة بالعياط ؛
وعلى كتاب وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية المرفق به البيانات المطلوبة لاستصدار قرار الاستيلاء المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يستولى مؤقتاً ولمدة ثلاث سنوات على مواقع الأبراج الهوائية الخاصة بتغذية محطة محولات جهد (١١/٦٦ ك.ف سعة ٤٠×٢ م.ف.أ) قابلة للتوسع بمحول ثالث جهد (١١/٦٦ ك.ف) وخطوط ربطها لتوفير التغذية الكهربائية لمأخذ المياه العكرة بالعياط لصالح وزارة الإسكان والمرافق وذلك طبقاً للبيانات الواردة تفصيلاً من وزارة الإسكان بالتنسيق مع جهاز مدينة ٦ أكتوبر والمرفقة بالقرار والممثلة في الآتي :

لوحة توضح المسار المطلوب إقامة الأبراج الهوائية عليه الخاصة بتغذية محطة المحولات عاليه .

- جدول بإحداثيات الأرض لأماكن الأبراج الهوائية المطلوب تنفيذها .
- المساحة التقريبية للأبراج محل طلب قرار الاستيلاء طبقاً للبيان المرفق .

الوقائع المصرية – العدد ١٤ في ١٧ يناير سنة ٢٠٢٢ ١١

مادة ٢ - يتعين على وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية اتخاذ اللازم نحو السير في إجراءات نزع الملكية على ضوء القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة قبل مضي المدة المحددة بالمادة الأولى .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الجيزة

النواء/ أحمد راشد